وعند مالك ليس بسنة والسادس التسمية وهي ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم وعند الشافعي واحمد التسمية
فرض لانها من الفاتحة وعند مالك لا يقراها اصلا بل يبدا
بعد التكبير بالفاتحة والسابع التامين وهو ان يقول
امين بعد قراءة الفاتحة وهي سنة في حق الامام والماموم
جميعا وقوله سرا راجع الى الاربعة وهي التامين والتسمية
والتعوذ والثناء وعند الشافعي واحمد يجهر بالتسمية
والتامين وهذا هو الثامن من السنن وانتصابه على المصدر
والتقدير تستر هذه الاربعة سرا او يسترها المصلي سرا
والتاسع وضع يمينه اي يمين المصلي على يساره وعند
مالك يرسلهما والعاشر وضعهما تحت سرته وعند الشافعي
واحمد على صدره والحادي عشر تكبير الركوع لما روي انه
عليه السلام كان يكبر عند كل رفع وخفض والثاني عشر
الرفع منه اي من الركوع والرفع مرفوع عطفا على التكبير
ولا يجوز جره لانه لا تكبير عند الرفع من الركوع وانما يأتي
بالتسميع وعن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح
الاول والثالث عشر تسبيحه اي التسبيح الركوع ثلاثا
اي ثلاث مرات وذلك ادناه وعند الظاهرية هي فرض
والرابع عشر اخذ ركبتيه بيديه في الركوع و
الخامس عشر تفريج اصابعه للتمكن والسادس عشر تكبير
السجود ولو قال والرفع منه كان اولى لان التكبير عند الرفع

منه

منه سنة ايضا وكذا الرفع نفسه سنة وعن ابي حنيفة فرض و
السابع عشر تسبيحه اي تسبيح السجود ثلاثا على الارض حالة السجود
وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما وعند الشافعي
في قول فرض واما وضع القدمين اي ثلاث مرات وذلك ادناه
وعن مالك هو فرض والثامن عشر وضع يديه وركبتيه
على الارض حالة السجود وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون
وضعهما وعند الشافعي في قول فرض واما وضع القدمين فقد
ذكر القدوري انه فرض في السجود والتاسع عشر افتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتشهد
في القعدتين جميعا وعند الشافعي واحمد يتورك في الاخيرة
وعند مالك يتورك فيهما جميعا والعشرون القومة بين
الركوع والسجود والحادي والعشرون الجلسة بين السجدتين
وقال ابو يوسف هما فرض وبه قال الشافعي والثاني والعشرون
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير
وقال الشافعي هي فرض وبه قال مالك واحمد والثالث والعشرون
الدعا بعد التشهد الاخير بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
الماثورة وادابها اي اداب الصلاة سنة على ما ذكره الاول
نظره اي نظر المصلي الى موضع سجوده اي في حالة القيام
وفي حالة الركوع الى ظهر قدمه وفي سجوده الى ارنبته وفي
قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند
الثانية الى منكبه الايسر والثاني كظم فمه اي امساكه وسده

قال في البحر وفي قوله والقعدة تنوع اشكال فانه قد ذكر
فيما تقدم من قوله بيان الرفع من الركوع سنة
[illegible] فيكون تكرارا الا ان [illegible]
وهي القومة [illegible] بالقومة القعدة من [illegible]
وقد يقال [illegible] والقعدة خلاف الجلسة [illegible]
فلا تكرار [illegible]

Copyright © King Saud University